since 1860 منذ
Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, c=TN, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
Date : 2023.03.09 15:22:23 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الخميس 17 شعبان 1444 – 9 مارس 2023 | السنة 166 | عدد 24

المحتـــوى

المـراسيم

مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه **691**

مرسوم عدد 9 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 يتعلق بحلّ المجالس البلدية..... **694**

مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 يتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم **694**

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 221 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بدعوة أعضاء مجلس نواب الشعب لحضور جلسته العامة الافتتاحية **699**

المراسيم

مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة 3 من الفصل 3، والقسم الثالث من الباب الثالث من الفصول 49 مكرر إلى 49 واحد وعشرين، والفرع الرابع من القسم الثاني من الباب الخامس من الفصول 117 مكرر إلى 117 سابعا، والفقرة الثانية من الفصل 123، والفصل 127 مكرر، والفصل 143، والفقرة 3 من الفصل 145، من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (الفقرة 3 جديدة) : المترشح أو الحزب أو الطرف المشارك: هو المترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية أو الحزب والطرف المشارك في الاستفتاء وذلك حسب نظام الاقتراع المعتمد في كل انتخابات.

الباب الثالث

المترشح

القسم الثالث (جديد) ـ **الانتخابات البلدية**

الفرع الأول (جديد): شروط الترشح

الفصل 49 مكرر (جديد): الترشح لعضوية المجلس البلدي حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية وغير حامل لجنسية أخرى،
- بالغ من العمر عشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح،
- نقي السوابق العدلية في الجرائم القصدية،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية،
- مسجل بالدائرة الانتخابية المترشح عنها ومقيم بها.

الفصل 49 ثالثا (جديد): لا يمكن أن يترشح الأشخاص المباشرون الآتي ذكرهم:

- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،
- القضاة،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،
- إطارات البلديات والجهات وأعوانها،
- إطارات الولايات والمعتمديات وأعوانها،
- الأئمة والوعاظ،
- رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية،

ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.

كما لا يمكن الترشح لكل من صدر فى شأنه حكم بات صادر عن محكمة المحاسبات يتعلق بمخالفات مالية أو انتخابية أو تخلدت بذمته مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملات الانتخابية.

الفصل 49 رابعا (جديد): لا يُمكن الجمع بين عضويّة أكثر من مجلس من المجالس النيابيّة المنتخبة.

الفرع الثاني (جديد): تقديم الترشحات

الفصل 49 خامسا (جديد): يقدم مطلب الترشح للانتخابات البلدية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- الإسم الثّلاثي للمترشّح وتاريخ ولادته ومكانها ومهنته ومقر إقامته،
- تصريحا ممضى من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح والخلو من موانعه،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر،
- صورة شمسية للمترشح وفق المعايير التي تحددها الهيئة،
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام. تتولى الهيئة في هذه الحالة التثبّت من خلوّ البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها،
- وصلا في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية،
- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو شهادة تفيد عدم الخضوع لها،
- شهادة إقامة،
- موجزا للبرنامج الانتخابي للمترشح مشفوعا بخمسين تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية، وذلك وفق المعايير والشروط وفي الآجال التي تحددها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المزكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقل عدد المزكين من الشباب دون سن الخمس والثلاثين عن خمسة عشر مزكيا، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته.

الفرع الثالث (جديد): إجراءات البت في الترشحات

الفصل 49 سادسا (جديد): تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه، ويكون الرفض معللا.

يتم إعلام المترشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من صدوره، تعلق قائمات المترشحين المقبولين أوليا بمقرات الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفرع الرابع (جديد): إجراءات الطعن في الترشحات

الفصل 49 سابعا (جديد): يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية أو المتفرعة عنها بالجهات المختصة ترابيا.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعنية من المحكمة وإلا رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 49 ثامنا (جديد): تتولى كتابة الدائرة الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعين مقررا يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنين من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تبتّ الدائرة فى الدعوى فى أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، ويتم إعلام الأطراف بالحكم فى أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 49 تاسعا (جديد): يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائى أو من رئيس الهيئة فى أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محررة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التعقيب وتكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

الفصل 49 عاشرا (جديد): تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة فى أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تحجز الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. ويتم إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 49 حادي عشر (جديد): تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الفصل 49 ثانى عشر (جديد): يقبل المترشحون الذين تحصلوا على حكم قضائى بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الفرع الخامس (جديد): سحب الترشحات

الفصل 49 ثالث عشر (جديد): يمكن سحب الترشحات فى أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على عملية الاقتراع ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل 49 رابع عشر (جديد): إذا توفى أحد المترشحين قبل آخر أجل لسحب الترشحات تتولى الهيئة سحب ترشحه. ولا يكون للإعلام بحالة وفاة أحد المترشحين بعد انقضاء أجل سحب الترشحات أي تأثير على عملية الاقتراع ولا يحتسب المترشح المتوفى في النتائج.

الفرع السادس (جديد): سد الشغور بالمجلس البلدي

الفصل 49 خامس عشر (جديد): يعتبر مقعد المجلس البلدي شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،

- فقدان العضوية بموجب حكم قضائى بات يقضى بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية أو بفقدان أحد شروط الترشح،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من هذا القانون،
- تسجيل فراغ فى مقعد أو أكثر بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية لأي سبب من الأسباب.

عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي يتم تعويض العضو المعني بالمترشح الموالي في الترتيب من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور النهائي من قبل المجلس البلدي.

تعلم المجالس البلدية المعنية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.

الفصل 49 سادس عشر (جديد): يتم تنظيم انتخابات جزئية في الحالات التالية:
- حالة حل المجلس البلدي أو انحلاله،
- حالة استنفاذ المترشحين أو تعذر تعويض المقعد الشاغر لأي سبب من الأسباب،
- سحب الوكالة من أحد أعضاء المجلس البلدي.

تجرى الانتخابات الجزئية فى حدود المقاعد الشاغرة فى أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة الشغور أو من تاريخ حل المجلس البلدي أو انحلاله.

وفي كل الحالات، لا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية بين معاينة الشغور أو حل المجلس البلدي أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات البلدية تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

الباب الخامس

الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

القسم الثاني

نظام الاقتراع

الفرع الرابع (جديد): الانتخابات البلدية

الفصل 117 مكرر (جديد): يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية فى تاريخ صدور الأمر المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد السكان بالبلدية	عدد أعضاء المجالس البلدية
أقل من 50.000	8
بين 50.000 و150.000	16
أكثر من 150.000	24

الفصل 117 ثالثا (جديد): تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

الفصل 117 رابعا (جديد): ينتخب أعضاء المجالس البلدية لمدة نيابية بخمس سنوات. ويتم انتخابهم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية.

الفصل 117 خامسا (جديد): يجري التصويت في الانتخابات البلدية في دورة واحدة. ويختار الناخب عددا من المترشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المحدّدة للمجلس البلدي المعني في ورقة التصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة.

الفصل 117 سادسا (جديد): إذا تقدم إلى الانتخابات البلدية عدد من المترشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، فإنه يصرح بفوزهم جميعا بمقاعد المجلس البلدي مهما كان عدد الأصوات التي تحصلوا عليها.

الفصل 117 سابعا (جديد): يتم ترتيب المترشحين في الدائرة الانتخابية تنازليا من المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات إلى أقلهم أصواتا.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين مترشحين إثنين أو أكثر يعتمد في الترتيب تقديم المترشح الأصغر سنا.

الفصل 117 ثامنا (جديد): يدعى المجلس البلدي المنتخب لجلسته الأولى من قبل رئيس المجلس البلدي المنتهية ولايته أو من ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 117 تاسعا (جديد): يعتمد ترتيب المترشحين في الدائرة الانتخابية تنازليا من أكثر المتحصلين على الأصوات إلى أقلهم أصواتا في توزيع المهام داخل المجلس البلدي.

تسند مهام رئاسة المجلس البلدي والمساعد الأول لصاحب الترتيب الأول ولمن يليه في الترتيب.

ويعتمد الترتيب نفسه في توزيع بقية المهام بالمجلس البلدي.

الفصل 123 ـ الفقرة الثانية (جديدة): يتم قبول المطالب المقدمة للهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية ومن ممثلي الأحزاب والأطراف المشاركة في الاستفتاء ومن الملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة.

الفصل 127 (جديد): تعلق بمدخل كل مركز اقتراع نسخة من قائمة الناخبين المرسمين.

الفصل 143 (جديد): تتثبت الهيئة من مدى احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل. وتقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام قد أثرت على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتائج التصويت. وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها وترتيب المترشحين بناء على ذلك.

الفصل 145 ـ الفقرة الثالثة (جديدة): ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

الفصل 2 ـ يضاف الفصل 49 ثاني وعشرون إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه كالآتي:

الفصل 49 ثاني وعشرون: تنسحب الفصول من 39 إلى 39 سابعا المتعلقة بسحب الوكالة على أعضاء المجالس البلدية.

الفصل 3 ـ تضاف مطة أخيرة للفقرة الثانية من الفصل 34، وتضاف فقرة إلى الفصل 21 تدرج مباشرة بعد الفقرة الثالثة منه، ويضاف الفصل 100 مكرر جديد للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه كالآتي:

الفصل 34 فقرة ثانية مطة سابعة (جديدة): فراغ المقعد المخصص للدائرة الانتخابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات لأي سبب من الأسباب.

الفصل 100 مكرر: تصدر محكمة المحاسبات أحكامها الباتة في المخالفات المالية والانتخابية في أجل معقول وفي كل الأحوال قبل انقضاء السنة الأولى من المدة النيابية للمجالس المنتخبة.

الفصل 4 ـ تضاف عبارة «والتشريعية» مباشرة بعد عبارة الرئاسية الواردة بالمطة الثامنة من الفصل 3، وتضاف عبارة «أو البلدية» مباشرة بعد عبارة «التشريعية» الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 57، إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ تلغى عبارة «وكل معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية» الواردة في الفصل 10، وعبارة «بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري» الواردة بالفصلين 66 و67، وعبارة «مشترك» وعبارة «الهيئتان» الواردتان بالفصل 67، والفقرة الثانية من الفصل 73، والفصل 74 والفصل 174 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة منها تلك الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الفصل 7 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

مرسوم عدد 9 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 يتعلق بحلّ المجالس البلدية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يتمّ حلّ جميع المجالس البلدية إلى حين انتخاب مجالس بلدية جديدة.

الفصل 2 ـ تعهد للمكلف بالكتابة العامة للبلدية، تحت إشراف والي الجهة، مهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها.

الفصل 3 ـ تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الفصل 4 ـ يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 يتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصّه:

الباب الأوّل

الأحكام العامّة

الفصل الأول ـ يتعلّق هذا المرسوم بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم.

تعتبر المجالس المحليّة والجهويّة ومجالس الأقاليم جماعات محليّة وجهويّة طبقا للباب السّابع من الدّستور.

الفصل 2 ـ تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والمشار إليها بعبارة "الهيئة" في هذا المرسوم تنظيم انتخابات أعضاء المجالس المعنيّة وإدارتها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته وتصرّح بالنّتائج.

تتولّى الهيئة إصدار التراتيب اللازمة لتنظيم الانتخابات موضوع هذا المرسوم وتنشرها بموقعها الإلكتروني وبالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تُحمل نفقات تنظيم الانتخابات وإدارتها على ميزانيّة الهيئة.

الفصل 3 ـ يُنتخب أعضاء المجالس المحليّة والجهويّة ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم لمدّة نيابيّة بخمس سنوات.

الفصل 4 ـ تنظّم انتخابات المجالس المعنيّة خلال الأشهر الثّلاثة الأخيرة من المدّة النيابيّة، وتحدّد الهيئة رزنامة الانتخابات بما يتّفق مع الآجال الواردة بالقانون وبأمر دعوة النّاخبين.

الفصل 5 ـ لا يُمكن الجمع بين عضويّة أكثر من مجلس من المجالس النيابيّة المنتخبة.

الباب الثّاني

النّاخب

الفصل 6 ـ يعدّ ناخبا لانتخابات المجلس المحلّى النّاخبون المسجّلون بالعمادات الرّاجعة ترابيّا للمجلس المحلّي المعني.

الفصل 7 ـ يعدّ ناخبا لانتخابات المجلس الجهوي، أعضاء المجالس المحلّية المنتخبة والرّاجعة ترابيّا للجهة المعنيّة.

يتوافق تراب المجلس الجهوي مع تراب الولاية.

الفصل 8 ـ يعدّ ناخبا لانتخابات مجلس الإقليم أعضاء المجالس الجهويّة المنتخبة والراجعة ترابيّا للإقليم المعني.

يحدّد تراب كل إقليم والولايات الراجعة له بالنّظر بمقتضى أمر.

الفصل 9 ـ يُعدّ ناخبا لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم:

ـ أعضاء كل مجلس جهوي منتخب،

ـ أعضاء كل مجلس إقليم منتخب.

الفصل 10 ـ يقع تقسيم الدوائر لانتخابات المجالس المحلّية والجهويّة ومجالس الأقاليم وعدد المقاعد المخصّصة لها بمقتضى أمر.

الفصل 11 ـ تضبط الهيئة قائمات النّاخبين بالنّسبة إلى انتخابات المجالس المحلّية طبقا لأحكام الفصول من 5 إلى 13 من القانون الأساسى عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ فى 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

الفصل 12 ـ تضبط الهيئة قائمات النّاخبين بالنّسبة إلى انتخابات أعضاء المجالس المحلّية بمناسبة كلّ انتخابات.

الفصل 13 ـ تمدّ الهياكل المعنيّة الهيئة بالمعطيات اللازمة لضبط قائمات النّاخبين وتحيينها وذلك في الآجال التي تحدّدها الهيئة.

الفصل 14 ـ تضع الهيئة قائمات النّاخبين بمناسبة كل انتخابات على ذمّة العموم بمقرّات الهيئة وتنشرها بالموقع الإلكتروني الخاصّ بها. ويمكن لكلّ من له مصلحة الاعتراض أمام الهيئة على تلك القائمات أو الطّعن في القرارات الصادرة عنها عند الاقتضاء وفق الشّروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 14 إلى 18 مكرّر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمشار إليه أعلاه.

الباب الثّالث

المترشّح

القسم الأوّل

الترشّح لعضويّة المجلس المحلّي

الفصل 15 ـ يشترط في الترشّح لعضويّة المجلس المحلّي أن يكون المترشّح ناخبا مسجّلا بالعمادة الرّاجعة بالنظر ترابيّا للمعتمديّة المعنيّة.

الفصل 16 ـ الترشّح لعضويّة المجلس المحلّي حقّ لكلّ:

ـ ناخبة أو ناخب تونسيّ الجنسيّة وغير حامل لجنسيّة أخرى،

ـ مسجّل بالعمادة المترشّح عنها ومقيم بها،

ـ بالغ من العمر ثلاث وعشرين سنة كاملة على الأقلّ يوم تقديم مطلب الترشّح،

ـ نقيّ السّوابق العدليّة في الجرائم القصديّة،

ـ غير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان القانونيّة.

الفصل 17 ـ لا يُمكن أن يترشّح الأشخاص المباشرون الآتي ذكرهم:

ـ أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،

ـ القضاة،

ـ الولاّة،

ـ رؤساء المجالس البلديّة وأعضاؤها،

ـ المعتمدون الأول والكتّاب العامّون للولايات والمعتمدون والعمد،

ـ محتسبو الماليّة البلديّة والجهويّة،

ـ إطارات البلديّات والجهات وأعوانها،

ـ إطارات الولايات والمعتمديّات وأعوانها،

ـ الأئمّة والوعّاظ،

ـ رؤساء الهياكل والجمعيّات الرياضيّة.

ولا يمكنهم الترشّح في الدّوائر الانتخابيّة التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السّنة السّابقة لتقديم ترشّحهم.

كما لا يُمكن الترشّح لكلّ من صدر في شأنه حكم باتّ صادر عن محكمة المحاسبات يتعلّق بمخالفات ماليّة أو انتخابيّة أو تخلّدت بذمّته مستحقّات بعنوان أحكام التّمويل العموميّ للحملات الانتخابيّة.

الفصل 18 ـ يقدّم مطلب الترشّح لانتخابات المجلس المحلّي إلى الهيئة من قبل المترشّح أو من ينوبه طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:

- الاسم الثّلاثي للمترشّح وتاريخ ولادته ومكانها ومهنته ومقرّ إقامته،

- تصريحا ممضى من قبل المترشّح باستيفاء كافة شروط الترشّح والخلوّ من موانعه،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة أو جواز السّفر،

- صورة شمسيّة للمترشّح وفق المعايير التي تحدّدها الهيئة،

- بطاقة عدد 3 حديثة خالية من السّوابق العدليّة في الجرائم القصديّة أو وصل الاستلام على أن تتولّى الهيئة في هذه الحالة التثبّت من خلوّ البطاقة من السّوابق العدليّة المشار إليها. وتمدّ مصالح وزارتي الدّاخلية والعدل الهيئة بالبيانات المطلوبة للتثبّت من نقاوة السّوابق العدليّة.

- وصلا في خلاص الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين بعنوان السّنة المنقضية،

- شهادة في إبراء الذّمة من الأداءات البلديّة أو شهادة تُفيد عدم الخضوع لها،

- شهادة إقامة حديثة.

- موجزا للبرنامج الانتخابي للمترشّح مشفوعا بخمسين تزكية من النّاخبين المسجّلين في الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة، وذلك وفق المعايير والشّروط وفي الآجال التي تحدّدها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المزكّين من الإناث والنّصف الثّاني من الذّكور، على أن لا يقلّ عدد المزكّين من الشّباب دون سنّ الخمس والثّلاثين عن خمسة عشر مزكّيا، ولا يجوز للنّاخب أن يزكّي أكثر من مترشّح واحد. وتسلّم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشّح.

وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشّح وإجراءاته.

الفصل 19 ـ تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البتّ في الترشّحات لانتخابات المجالس المحلّية وسحبها وإجراءات الطعن فيها.

الفصل 20 ـ إذا توفّي أحد المترشّحين لانتخابات المجالس المحلّية قبل انقضاء أجل سحب الترشّحات تتولّى الهيئة سحب ترشّحه. ولا يكون لوفاة أحد المترشّحين بعد انقضاء أجل سحب الترشّحات أي تأثير على عمليّة الاقتراع، ولا يحتسب المترشّح المتوفّى في النّتائج.

القسم الثّاني

عضويّة المجلس الجهوي

الفصل 21 ـ يتمّ تنظيم قرعة بين الأعضاء المنتخبين بالمجلس المحلّي لعضويّة المجلس الجهوي تحت إشراف الهيئة.

الفصل 22 ـ يقع التناوب لعضويّة المجلس الجهوي بين الأعضاء المنتخبين بالمجالس المحلّية، بالقرعة كلّ ثلاثة أشهر.

لا يُشارك في القرعة عند التّناوب العضو الذي مثّل المجلس المحلّي للمدّة السابقة.

القسم الثّالث

الترشّح لعضويّة مجلس الإقليم

الفصل 23 ـ يُشترط فى الترشّح لعضويّة مجلس الإقليم أن يكون المترشّح عضوا في المجالس الجهويّة الراجعة بالنّظر ترابيّا للإقليم المعني.

الفصل 24 ـ تنظّم الهيئة الترشّحات لمجالس الأقاليم.

تعلّق الهيئة قائمات المترشّحين المقبولين لانتخابات مجالس الأقاليم بمقرّها ويتمّ نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشّح.

يُمكن لكلّ مترشّح لانتخابات مجالس الأقاليم أن يطعن فى قرار الهيئة المتعلّق بضبط قائمة المترشّحين طبق الشّروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 31 مكرّر من القانون الأساسى عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.

القسم الرّابع

الترشّح لعضويّة المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الفصل 25 ـ يُشترط في الترشّح لعضويّة المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم أن يكون المترشّح إمّا عضوا في المجلس الجهوي أو في مجلس الإقليم المعني.

الفصل 26 ـ تضبط الهيئة إجراءات وآجال تقديم الترشّحات للمجلس الوطنى للجهات والأقاليم. وتقرّر قبول الترشّح أو رفضه وذلك بمقتضى قرار يُعلم به المعنى بالأمر بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا وفي أجل لا يتجاوز يومين اثنين من تاريخ صدوره.

تعلّق الهيئة قائمات المترشّحين المقبولين لانتخابات المجلس الوطنى للجهات والأقاليم بمقرّها ويتمّ نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشّح.

يمكن لكلّ مترشّح لانتخابات المجلس الوطنى للجهات والأقاليم أن يطعن فى قرار الهيئة المتعلّق بضبط قائمة المترشّحين طبق الشّروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 31 مكرّر من القانون الأساسى عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.

الباب الرّابع

الاقتراع والفرز والإعلان عن النّتائج

القسم الأوّل

المجلس المحلّي

الفصل 27 ـ يكون الاقتراع لانتخابات أعضاء المجالس المحلّية عامّا وحرّا ومباشرا وسرّيا وشفّافا باعتماد طريقة الاقتراع على الأفراد.

في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

وفي صورة التساوي في عدد الأصوات بين المترشحين يتم الإعلان عن فوز المترشح الأكبر سنا.

يُخصّص مقعد إضافي واحد بكل مجلس محلي لفائدة نائب من ذوي الإعاقة له الحق في التصويت.

يتمّ اعتماد القرعة بين المترشّحات والمترشّحين من ذوي الإعاقة لعضويّة المجلس المحلّي.

تشرف الهيئة على عمليّة القرعة.

ويتكوّن كل مجلس محلّي أيضا من مديري الإدارات المحلّية بالمعتمدية المعنيّة إن وُجدت دون أن يكون لهم الحقّ في التّصويت، وتتمّ تسميتهم بقرار من الوزير المعني.

كما يُمكن لرئيس المجلس المحلّي أن يدعو ممثّلي المنظّمات والأحزاب السياسيّة والجمعيّات النّاشطة في المعتمديّة المعنيّة للمشاركة في أشغال المجلس المحلّي دون أن يكون لهم الحقّ في التّصويت.

الفصل 28 ـ يُعدّ تراب كلّ عمادة دائرة انتخابيّة لانتخاب أعضاء المجلس المحلّي.

يتوافق تراب المجلس المحلّي مع تراب المعتمديّة.

إذا كان عدد العمادات في إحدى المعتمديّات دون الخمسة، تتولّى الهيئة تقسيم المعتمديّة إلى دوائر انتخابيّة لا تقلّ عن العدد المذكور.

الفصل 29 ـ يختار النّاخبون المسجّلون فى كل عمادة ممثّلا واحدا بالمجلس المحلّي دون شطب أو تغيير أو إضافة.

الفصل 30 ـ إذا تقدّم إلى الانتخابات المحلّية مترشّح واحد، فإنّه يقع التصريح بفوزه بالمقعد المخصّص للدّائرة مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها.

الفصل 31 ـ يُدعى المجلس المحلّي لجلسته الافتتاحيّة الأولى من قبل رئيس المجلس المنتهية ولايته أو من ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف 8 أيّام من تاريخ الإعلان عن النّتائج النهائيّة للانتخابات.

يتولّى رئاسة المجلس المحلّى، إثر الانتخابات، الفائز بأكبر عدد من الأصوات. ويتمّ التداول على رئاسة المجلس تباعا لمدّة ثلاثة أشهر بالقرعة.

تتولّى الهيئة الإشراف على عمليّة القرعة.

القسم الثّاني

المجلس الجهوي

الفصل 32 ـ تنظّم عمليّة قرعة لاختيار ممثّل عن المجلس المحلّي بالمجلس الجهوي الراجع له بالنظر.

تتولى الهيئة الإشراف على عمليّة القرعة.

ويتكوّن كلّ مجلس جهوي إلى جانب الأعضاء المنتخبين من مديري المصالح الخارجيّة للوزارات والمؤسّسات العموميّة بالولاية المعنيّة دون أن يكون لهم الحقّ في التّصويت، وتتمّ تسميتهم من قبل الوزير المعني.

كما يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يدعو ممثّلي المنظّمات والأحزاب السّياسيّة والجمعيّات الناشطة فى الولاية المعنيّة للمشاركة في أشغال المجلس الجهوي دون أن يكون لهم الحقّ في التّصويت.

ويتداول على عضويّة المجلس الجهوي أعضاء المجالس المحلّية لمدّة ثلاثة أشهر باعتماد القرعة.

ولا يُشارك في القرعة العضو الذي انتهت مدّة تمثيليّته.

الفصل 33 ـ يُدعى المجلس الجهوي لجلسته الافتتاحية الأولى من قبل رئيس المجلس المنتهية ولايته أو من ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف 8 أيّام من تاريخ الإعلان عن النّتائج النهائيّة للانتخابات.

يتولّى رئاسة المجلس الجهوي أكبر الأعضاء سنّا. ويتمّ التداول على رئاسة المجلس تباعا لمدّة ثلاثة أشهر بالقرعة.

ولا يُشارك في القرعة رئيس المجلس الذي انتهت مدّة رئاسته.

تتولّى الهيئة الإشراف على عمليّة القرعة.

القسم الثّالث

مجلس الإقليم

الفصل 34 ـ ينتخب أعضاء كلّ مجلس جهوي من بينهم ممثّلا واحدا بمجلس الإقليم.

ويختار النّاخب في ورقة التّصويت مترشّحا واحدا دون شطب أو تغيير أو إضافة.

إذا تقدّم إلى هذه الانتخابات مترشّح واحد فإنّه يقع التّصريح بفوزه بالمقعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها.

الفصل 35 ـ ينتخب أعضاء كلّ مجلس جهوي ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهتهم بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

ويختار النّاخب في ورقة التصويت ثلاثة مترشّحين دون شطب أو تغيير أو إضافة.

إذا تقدّم إلى هذه الانتخابات عدد من المترشّحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصّصة للمجلس الجهوي صلب المجلس الوطنى للجهات والأقاليم، فإنّه يصرّح بفوزهم بجميع تلك المقاعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصّلوا عليها.

يتمّ ترتيب المترشّحين عن المجلس الجهوي لعضويّة المجلس الوطني للجهات والأقاليم تنازليّا من المتحصّل على العدد الأكبر من الأصوات إلى أقلّهم أصواتا.

يتمّ التّصريح بفوز المترشّحين بالمقاعد حسب ترتيبهم المذكور وفي حدود عدد المقاعد المخصّصة للمجلس.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين مترشّحين اثنين أو أكثر يعتمد في الترتيب تقديم المترشّح الأكبر سنّا، وفي حال تواصل التّساوي يتمّ اللّجوء للقرعة.

الفصل 36 ـ ينتخب أعضاء مجلس كلّ إقليم نائبا واحدا من بينهم لتمثيل الإقليم في المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

ويختار النّاخب في ورقة التّصويت مترشّحا واحدا دون شطب أو تغيير أو إضافة.

إذا تقدّم إلى هذه الانتخابات مترشّح واحد فإنّه يقع التّصريح بفوزه بالمقعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها.

الفصل 37 ـ يتولّى رئيس الجمهوريّة دعوة المجلس الوطني للجهات والأقاليم للانعقاد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن النّتائج النهائيّة لتركيبة أعضاء المجلس.

الباب الخامس

سدّ الشّغور بالمجالس المنتخبة

الفصل 38 ـ يُعتبر مقعد المجلس المحلّي أو الجهوي أو مجلس الإقليم أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم شاغرا بصفة نهائيّة في الحالات التالية:

- الوفاة،
- العجز التامّ،
- الاستقالة من عضويّة المجلس،
- فقدان العضويّة بموجب حكم قضائي باتّ يقضي بالحرمان من الحقوق المدنيّة والسّياسيّة أو لفقدان أحد شروط الترشّح.
- فقدان العضويّة بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.
- تسجيل فراغ في مقعد أو أكثر بعد الإعلان عن النّتائج النهائيّة للانتخابات لأيّ سبب من الأسباب.

عند الشّغور النّهائي لأحد المقاعد يتمّ تعويض العضو المعني بالمترشّح الموالي في التّرتيب من حيث عدد الأصوات المتحصّل عليها، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس المعني.

تعلم المجالس المنتخبة الهيئة بكلّ شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.

الفصل 39 ـ يتمّ تنظيم انتخابات جزئيّة في الحالات التالية:

- حلّ المجلس المنتخب أو انحلاله،
- تعذّر تعويض المقعد الشّاغر لأيّ سبب من الأسباب،
- سحب الوكالة.

وتُجرى الانتخابات الجزئيّة أو عمليّات التعويض في حدود المقاعد الشّاغرة في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة الشغور أو من تاريخ حلّ المجلس المنتخب أو انحلاله.

وفي كلّ الحالات لا يتمّ تنظيم انتخابات جزئيّة أو تعويض إذا كانت المدّة المتبقّية بين معاينة الشّغور أو حلّ المجلس المنتخب أو انحلاله والموعد الدّوري للانتخابات تساوي أو تقلّ عن ستّة أشهر.

الباب السّادس

أحكام ختاميّة

الفصل 40 ـ تحيل الهيئة إلى رئيس الجمهورية النّتائج النّهائيّة لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلان عنها.

تتمّ الدعوة لانعقاد المجلس المعني من قبل رئيس الجمهورية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ نشر النّتائج النهائيّة للانتخابات بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

الفصل 41 ـ تسري أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه وخاصّة تلك المتعلّقة بسحب الوكالة والفترة الانتخابيّة والاقتراع والفرز والإعلان عن النّتائج والجرائم الانتخابية على الانتخابات المحلّية والجهويّة وانتخابات مجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا المرسوم.

الفصل 42 ـ تنسحب الفصول من 39 إلى 39 سابعا من الفرع الثّامن جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلّقة بسحب الوكالة على أعضاء المجالس المحلية وأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس الأقاليم.

الفصل 43 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصّة منها تلك الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 والمتعلّق بمجلّة الجماعات المحليّة.

الفصل 44 ـ يُنشر هذا المرسوم بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 8 مارس 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 221 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بدعوة أعضاء مجلس نواب الشعب لحضور جلسته العامة الافتتاحية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 71 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023،

وعلى القرار عدد 3 لسنة 2023 المؤرخ في 15 جانفي 2023 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، والصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمنشور بالعدد 6 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 17 جانفي 2023،

وعلى القرار عدد 6 لسنة 2023 المؤرخ في 25 فيفري 2023 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، والصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمنشور بالعدد 21 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 28 فيفري 2023،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يدعى أعضاء مجلس نواب الشعب لحضور جلسته العامة الافتتاحية يوم الاثنين 13 مارس 2023 بمقر مجلس نواب الشعب بباردو على الساعة العاشرة صباحا.

الفصل 2 ـ إلى حين انتخاب رئيس مجلس نواب الشعب يرأس الجلسة العامة الافتتاحية للمجلس أكبر الأعضاء سنا وذلك بمساعدة أصغرهم وأصغرهن سنا.

الفصل 3 ـ يتلو رئيس الجلسة الافتتاحية أو أحد مساعديه القائمة النهائية للمنتخبين بمجلس نواب الشعب بناء على قراري الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقين بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 في دورتها الأولى والثانية.

الفصل 4 ـ يؤدي أعضاء مجلس نواب الشعب اليمين التالية بصورة جماعية:

"أقسم بالله العظيم أن أبذل كل ما في وسعي في إخلاص وتفان لأقوم بالواجب الوطني المقدس ولأضطلع على خير وجه بمسؤولياتي رائدي الأسمى في ذلك مصلحة الوطن العليا في كنف احترام دستور البلاد وقوانينها".

الفصل 5 ـ يكوّن المجلس في جلسته العامة الافتتاحية لجنة قارة لإحصاء الأصوات ومراقبة عمليات التصويت.

الفصل 6 ـ يعلن رئيس الجلسة العامة الافتتاحية عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه ويتلقى الترشحات في نفس الجلسة ويسجلها ويعلن عنها ثم يأذن بالشروع في عملية التصويت.

الفصل 7 ـ يقع انتخاب رئيس مجلس نواب الشعب ونائبه ونائبته، بالتصويت السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

وفي صورة عدم حصول أي مترشح على هذه الأغلبية في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكثر عدد من الأصوات.

ويعتبر فائزا المترشح المتحصّل على أكثر الأصوات. وفي صورة التساوي يرجح المترشح الأكبر سنا، وفي حالة استمرار التساوي يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز.

يعلن رئيس الجلسة عن اسم المترشح الفائز برئاسة المجلس وعن اسمي نائبيه، وإثر ذلك ترفع الجلسة الافتتاحية.

الفصل 8 ـ تستأنف الجلسة العامة أشغالها برئاسة الرئيس المنتخب وبمساعدة نائبيه. ويعرض الرئيس على المجلس تكوين لجنة إعداد النظام الداخلي ثم يعلن عن فتح باب الترشح لعضوية اللجنة المذكورة ويتلقى الترشحات في نفس الجلسة ويعلن عنها ويعرض التركيبة على التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

الفصل 9 ـ يدعو رئيس المجلس لجنة إعداد النظام الداخلي للاجتماع مباشرة إثر الجلسة العامة الافتتاحية ثم يعلن عن رفع الجلسة.

الفصل 10 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 مارس 2023"